

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

### قرار اللجنة الابتدائية بجدة

| رقم الدعوى  | رقم القرار الابتدائي | تاريخ صدور القرار الابتدائي  |
|-------------|----------------------|------------------------------|
| ٣٧-٠٢٩٨     | ٢١/ج/١٤٣٨هـ          | الثلاثاء ١٠/١/١٤٣٨هـ         |
| نوع الوثيقة | التصنيف الموضوعي     | رقم القرار الاستئنائي المؤيد |
| -           | حلول                 | ١٤٣٨/أ/١٤٧                   |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٧هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة، تقدم بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ، بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠١٣/٠٤/١٥م وقع حادث حريق في مجمع (...) المملوك لشركة (...) المدعى عليها الثانية، وحيث تضررت المحلات المؤمنة لدى المدعية شركة (...) المدعى عليها الأولى من حادث الحريق وحيث قامت المدعية (...) بدفع التعويض للمؤمن له بمبلغ (٧٥٠,٥٢٠) سبعمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون ريال وذلك بموجب إقرار المؤمن له لدى المدعية باستلامه مبلغ التعويض والمؤرخ في ٢٠١٤/١٢/١١م، وحيث ثبت مسؤولية مجمع (...) المملوك لشركة (...) المدعى عليها الثانية عن الحريق، وتمت مطالبة شركة (...) المدعى عليها الأولى بصفقتها المؤمنة على المجمع، وتم رفض مطالبتنا لديهم، وعليه قام المدعي بتقديم دعوى لدى الأمانة العامة للجان لبحث المدعى عليها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الوثيقة محل الدعوى.

المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع مبلغ وقدره (٧٥٠,٥٢٠) سبعمائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون ريال، تمثل قيمة الأضرار التي لحقت بالمجمع جراء حادث الحريق محل الدعوى.

وبمخاطبة الشركة المدعى عليها الأولى عن طريق الأمانة العامة للجان، تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني، والمتضمن " ... أفادت الشركة المدعى عليها بردها الموفد إلى الأمانة العامة للجان أن المؤمن له عند المدعية مستأجر لديها في أحد محلات (...) وأنه بموجب العقد المبرم بينها وبين المؤمن له عند المدعية يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن العين المؤجرة وفقاً للفقرة رقم "٥" من البند "١٥" كما أفادت أنها لا تكون مسؤولة عن أي أضرار خارجة عن إرادتها وفقاً للفقرة رقم "٨" من البند "١٥" وعليه تكون غير مسؤولة عن تعويض

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

المؤمن له لدى المدعية وبناءً عليه يتضح أنه لا صحة لما ورد في دعواهم عن مسؤولية شركتنا عن الحريق الذي حدث قضاءً وقدرًا حسب تقرير المديرية العامة للدفاع المدني، وحسب الخطاب الموجه من قبل المديرية العامة للدفاع المدني المؤرخ في ١٤٣٥/٠٥/٢٥هـ والتي لم تدين شركة (...) المدعى عليها الثاني بأي مسؤولية عن حادثة الحريق بأي شكل من الأشكال ...".

وبمخاطبة الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق الأمانة العامة للجان، تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني، والمتضمن، " ... أفادت الشركة المدعى عليها الثانية بردها الموفد إلى الأمانة العامة للجان بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ بطلب منحها مهلة إضافية لمدة عشرة أيام عمل من تاريخه للرد على الدعوى نظراً لحاجتها لمزيد من الوقت لتفحص مستندات الدعوى وفي تاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٠هـ طلبت مهلة إضافية إلى موعد أقصاه ١٤٣٧/٠٣/٢٥هـ نظراً لحاجتها لمزيد من الوقت لترجمة بعض المستندات المتعلقة بالدعوى إلى اللغة العربية وفي تاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٥هـ أفادت بأن الشركة المدعية تطالب بتعويضها عما دفعته لـ (مجموعة ...) والمؤمن لها لدى الشركة المدعية وذلك كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحريق الذي تعرض له (مجمع ...) بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ والعائد ملكيته لشركة (...) المدعى عليها الثانية والمؤمن لها لدى (...) المدعى عليها الأولى، كما أفادت أنه بالرجوع إلى تقرير الدفاع المدني أنه ذكر بأن حادث الحريق كان قضاءً وقدرًا ولم يتضمن التقرير ثبوت مسؤولية على المؤمن له لدى (...) المدعى عليها الأولى (شركة ...) المدعى عليها الثانية) واختتمت مذكرتها بعدم وجود مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية الأمر الذي معه ينفي مسؤولية المؤمن له لدى (...) عن الحريق المذكور وبالتالي انتفاء مسؤولية (...) المدعى عليها الأولى عن التعويض ...".

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٣هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية والصناعية، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها الأولى بموجب وكالة رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٣هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في كتابة عدل محافظة الدرعية، وبموجب الوكالة عن المدعى عليها الثانية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٧هـ، الصادرة من قبل كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها الأولى والثانية عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تزويد وكيل المدعية بنسخه من الرد الكتابي المقدم من وكيل المدعى عليها الأولى والثانية وطلب الاستمهال للرد على المذكرة وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠٩/١٦هـ.

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٩/١٤٣٧هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٧هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية والصناعية، وحضر (...) الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها الأولى بموجب وكالة رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في وزارة التجارة والصناعة، وبموجب الوكالة عن المدعى عليها الثانية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٧هـ، الصادرة من قبل كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عما طلب الاستمهال من أجله فأجاب بتقديم مذكرة كتابية من صفحتين سجلت برقم (...) لم تتضمن أي دفعات خلاف ما تم تقديمه سابقاً، تسلم وكيل المدعى عليها الأولى والثانية نسخه منها، وبسؤال وكيل المدعى عليها الأولى والثانية عن رده أجاب بطلب الاستمهال للرد على مذكرة المدعية كما طلب نسخه من تقرير الدفاع المدني من قبل المدعية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ، مع إلزام المدعية بتقديم نسخه من تقرير الدفاع المدني المشار إليه في مذكرتها المقدمة في اثناء هذه الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر وكيل المدعى عليها الأولى والثانية (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها الأولى والثانية مذكرة كتابية من عدة صفحات تسلم وكيل المدعية نسخه منها، وسجلت برقم (...) لم تتضمن أي دفعات خلاف ما تم ذكره في السابق سوى إرفاق تقرير الدفاع المدني رقم (...) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٧هـ والذي تضمن بأنه لم يتبين أن هنالك جوانب اهمال أو تفريط مع توافر وسائل الوقاية من الحريق في الموقع، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال للرجوع إلى موكلته للرد على مذكرة المدعى عليها الأولى والثانية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١١/١٤٣٧هـ.

وعقدت اللجنة جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١١/١٤٣٧هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها كلاً من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها الأولى والثانية، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية من صفحتين سجلت برقم (...) لم تتضمن أي دفعات خلاف ما تم تقديمه في الجلسات السابقة، تسلم وكيل المدعى عليها الأولى والثانية بنسخه منها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال للرد على مذكرة المدعية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٢/١٤٣٧هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٢/١٤٣٧هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها كلا من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها الأولى والثانية، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها الأولى والثانية عن رده أجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صفحة واحدة، سجلت لدى الأمانة برقم (...) لم تتضمن أي دفعات

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

جديدة، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما اقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

### الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: بعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين ما يلي: حيث أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها الأول والثانية منفردتين أو متضامنتين بتعويضها عن الأضرار التي قامت بدفعها بمبلغ وقدره (٧٠٠,٥٢٠) سبعمائة ألف وخمسمائة وعشرون ريال تمثل قيمة الأضرار التي لحقت بالمجمع جراء حادث الحريق، وحيث ثبت لدى اللجنة استلام المؤمن له لدى المدعية ذلك المبلغ بموجب إقرار المؤمن له لدى المدعية باستلامه مبلغ التعويض والمؤرخ في ٢٠١٤/١٢/١١ م، بالإضافة إلى مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال تمثل مصاريف متابعة الدعوى وأتعاب المحاماة، وحيث أن المدعى عليها الثانية (...) أفادت بردها المرفق بملف الدعوى أن المؤمن له عند المدعية مستأجر لديها في أحد محلات (...) وأنه بموجب العقد المبرم بينها وبين المؤمن له يكون الطرف الثاني (المستأجر)، مسؤولاً عن العين المؤجرة وفقاً للفقرة رقم "٥" من البند "١٥" كما أفادت أنها لا تكون مسؤولة عن أي أضرار خارجة عن إرادتها وفقاً للفقرة رقم "٨" من البند "١٥" وعليه تكون غير مسؤولة عن تعويض المؤمن له لدى المدعية وبناءً عليه يتضح أنه لا صحة لما ورد في دعواهم عن مسؤولية شركتنا عن الحريق الذي حدث قضاءً وقدرًا حسب تقرير المديرية العامة للدفاع المدني.

كما أنه بحسب الخطاب الموجه من قبل المديرية العامة للدفاع المدني المؤرخ في ١٤٣٥/٠٥/٢٥هـ والذي لم يتم بموجبه إدانة شركة (...) المدعى عليها الثانية بأي مسؤولية عن حادثة الحريق بأي شكل من الأشكال.

كما أفادت المدعى عليها الأولى (...) بأن الشركة المدعية تطالب بتعويضها عما دفعته لمجموعة (...) والمؤمن لها لدى الشركة المدعية وذلك كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحريق الذي تعرض له مجمع (...) بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ والعائد ملكيته لشركة (...) المدعى عليها الثانية والمؤمن لها لدى (...) المدعى عليها الأولى، كما أفادت أنه بالرجوع إلى تقرير الدفاع المدني أنه ذكر بأن حادث الحريق كان قضاءً وقدر ولم يتضمن التقرير ثبوت مسؤولية على المؤمن له لدى المدعى عليها الأولى شركة (...) وبالتالي عدم وجود مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية الأمر الذي معه تنتفي مسؤولية المؤمن له لدى ... عن الحريق المذكور وبالتالي انتفاء مسؤولية الشركة (...) عن التعويض.

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وحيث أنه لم يثبت للجنة أي مسؤولية تقصيرية وفقاً لتقرير الدفاع المدني والذي ذكر بأن حادث الحريق كان قضاءً وقدر بالإضافة إلى أنه لم يثبت أي مسؤولية تعاقدية على المدعى عليها الثانية (...) المؤمن له لدى المدعى عليه الأولى، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليه الثانية (...) عن الأضرار بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين المؤمن له لدى المدعية وبناءً عليه تكون دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الثانية (...) غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام حيث أن سبب وقوع الضرر لا يرجع إلى خطأ المدعى عليها الثانية مالكة المجمع كما أنها غير مسئولة بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين المستأجر عن أي أضرار خارجة عن إرادتها ولعدم وجود ما يثبت مسؤوليتها تقصيرياً أو تعاقدياً وإذا كان الحال كذلك تكون المدعى عليها الأولى (...) غير مسئولة أيضاً لعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له لديها ولعدم ثبوت احقية المدعية في مطالبة المدعى عليهما فيما تحملته من تعويض عن الخسارة التي لحقت بالمحلات المؤجرة والمؤمن عليها لدى المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

### القرار

أولاً: رد الدعوى على المدعى عليها الأولى (...) لعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له تقصيرياً عن الحادث محل الدعوى.

ثانياً: رد الدعوى على المدعى عليها الثانية (...) لعدم ثبوت مسؤوليتها عن الحادث.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١/١٤٣٨هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الأربعاء الموافق ١٦/٢/١٤٣٨هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.